

تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

نظرا لقسور التشريعات الوطنية في الإلزام بهذه الجريمة، وكذا المجتمع الدولي الذي تأخر كثيرا في تعريفها مما جعل الفقه يتدخل للبحث عن تعريف جامع مانع، وقد انقسم إلى رأيين: الرأي الأول يجمع بين مفهوم الجريمة كسلوك قرر له القانون عقوبات والجريمة المنظمة ومفاد ذلك أن الجريمة المنظمة لا تعدو أن تكون جريمة مقترفة من قبل مجموعة منظمة.

فيما يعرفها الاتجاه الثاني ومنهم الفقيه روثور بأنها عصابة من الأشرار المحترفين لها طابع هيكلي متدرج يخضع لقواعد الإكراه والتخطيط المنهجي باستخدام العنف.

تخطيط منهج واحتراف عرفها من خلال العناصر

عرفها فقيه آخر "نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها للكسب بوسائل غير مشروعة.

- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة:

عرفتها الأمم المتحدة في إطار تكثيف تحركاتها لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث أصدرت الجمعية العامة المنعقدة بفيينا القرار رقم 126 إلى 154 المؤرخ في 1999/12/17 الخاص بتشكيل لجنة متخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية فعرفها من خلال المادة 2 أنها "المنظمة التي ترتكبها وطبيعة الأفعال التي ترتكبها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف الجريمة المنظمة أنها كيانات إجرامية تقوم على تنظيم هيكلي تخضع لضوابط محددة ذات طابع كيانات إجرامية تقوم على تنظيم هيكلي تخضع لضوابط محددة ذات طابع مستمر ترتكب أنشطة إجرامية عابرة للحدود مستخدمة وسائل غير مشروعة حذفها تحقيق الربح المادي.

- خصائصها:

- التنظيم:

تتميز الجريمة المنظمة بأنها تنظيم هرمي يقوم على أساس مستويات الوظيفة المتدرجة يمكن تمييزها إلى طبقتين فئة العاملين والفئة الرئاسية هذا التنظيم يخضع النظام الداخلي ويتبع تسلسل هرمي بحيث تنقسم إلى فئات تقوم بنشاط محدد على أن يكون بالتنسيق بين هذه الفئات وهذا التعريف والتنسيق ينتج عنه هيكله عضويته قائما .

- التخطيط للجريمة: يتميز العمل داخل هذه الجماعات بالطابع الجماعي مرده تقسيم الأدوار بدءا من التخطيط والإعداد إلى التنفيذ.

- الاستمرارية: استمرار المنظمة بصرف النظر عن حياة أفرادها وأعضائها مهما كانت درجاتهم حتى الرؤساء الذين يسجنون أو يموتون يتم استبدالهم، وهذا لضمان استمرارية في نشاطاتهم الغير مشروعة.

- السرية: من الطابع الذي يميز هذه العصابات الإجرامية هي سرية نشاطها إذ تعتبر السرية من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة وتتميز أيضا بخضوع أعضائها والولاء الدائم.

- تدويل الجريمة: تهدف هذه المنظمات إلى أخراج الجريمة من الحدود الوطنية والإقليمية إلى النطاق الغير الوطني.

- المزج بين المشروعة والغير مشروعة: تعتمد هذه المنظمات إلى إتباع سياسة التمويه وذلك من خلال توسيع علاقاتها مع مراكز السلطة السياسية والقانونية والإدارية ورجال المال والأعمال من خلال دمج أنشطتها غير المشروعة مع أنشطة مشروعة عن طريق استعمال الرشوة والابتزاز.

- **احتراف الجريمة:** يظهر الاحتراف الإجرامي في أخطر السلوكات الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء لذلك يتميز مرتكبوها بالدقة والمهارة والقدرة والذكاء والتخطيط الدقيق لإتمام المشاريع وتنفيذها بأقل الأضرار المادية والبشرية.

- **العنف:** يعد التهريب أحد أهم الأساليب التي تعتمد عليها المنظمات الإجرامية وهدفها من ذلك هو بسط السيطرة والتحكم.

- **تحقيق الكسب:** تهدف هذه الجرائم على تحقيق الربح والثراء وتسعى إلى الكسب المادي دون غيره.

- تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية:

يمكن للجريمة المنظمة أن تساهم في توفير المال للجرائم الإرهابية هذه الأخيرة التي يمكنها الاستعانة أيضا بأساليب الجريمة المنظمة من أسلحة وذخائر، غير أن الفرق بينهما واضح، إذ سعى الجريمة المنظمة والغاية هو الحصول على أموال ونشر الفوضى وبسط السيرة على حكومات والدول في حين الجرائم الإرهابية هي عقائدية إيديولوجية في كثير من الأحيان أهدافها سياسية.

- تمييز الجريمة المنظمة عن الجريمة العالمية:

تعتبر الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصة لأن مرتكبها عصابات دولية محترفي إجرام، يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون اعتبار للحدود ويمكن القول انم الجريمة العالمية تتشابه مع الجريمة المنظمة، إلى حد اعتبارها من قبل البعض صورة لها، لأن كلا الجريمتين تحارب وتكافح بالجهود الدولية التي تترجم باتفاقيات دولية.

- الجريمة الدولية:

يقصد بها كل سلوك إجرامي يحضره القانون الدولي الجنائي ويرصد لمرتكبيه عقوبات وهي تختلف عن الجريمة المنظمة من حيث القانون الذي يحكم كلاهما، فالجرائم الدولية يحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام، في حين أن الجريمة المنظمة يحكمها القانون الجنائي الداخلي، وهو فرع من فروع القانون الوطني، هذا الأخير يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية ويكمن الفرق أيضاً فيما يخص المسؤولية ففي الجرائم الدولية تقوم المسؤوليتين : المسؤولية المدنية للدولة ومسؤولية منفذ الجرم، في حين الجرائم المنظمة تطبق المسؤولية بأحكامها العادية، كذلك تختلفان من حيث قواعد الاختصاص، فالجرائم الدولية ينعقد الاختصاص فيها للمحاكم الجنائية الدولية، في حين تختص الجرائم المنظمة إلى المحاكم المنظمة، أيضاً القواعد التي تنظم الجرائم الدولية تجد مصدرها في العرف الدولي، أما الجرائم المنظمة فتحكمها الاتفاقيات بالتوازي مع القوانين الداخلية.

- صور الجريمة المنظمة:

- جريمة الرشوة في القطاع العام:

- مفهوم جريمة الرشوة:

الرشوة هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى لأداء عمل من أعما لوظيفته أو الإمتناع عنه وهي أيضاً سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أي فائدة أخرى من جانب موظف أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو امتناع عن عمل، أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك.

وتأخذ الرشوة في التشريع الجزائري حسب القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته صورتين الرشوة السلبية وتكون من جانب الموظف العام والرشوة الإيجابية وتكون

من جانب صاحب المصلحة، وتأخذ رشوة الموظفين العموميين بما فيهم الموظفين الأجانب والمنظمات الدولية ورشوة القطاع الخاص، صورة من الصورتين المذكورتين.

I - الرشوة السلبية:

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة خلال نص المادة 01/ 25 من القانون رقم 01-06.

- أركان الرشوة السلبية:

1. صفة المرتشي.

2. طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

3. الغرض من المزية.

1. صفة المرتشي:

- عرفت المادة 02 من القانون رقم 01-06 الموظف العمومي بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو بأحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر وينتسب بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة عمومية أخرى، تملك الدول كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وباستقراء النص المذكور يبدو واضحا أن صفة الموظف العمومي تبدأ من رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة إلى أعضاء الحكومة من وزراء أو وزراء منتدبين،

الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية وهم كل الأشخاص الذين يعملون في إدارة عمومية سواء كانوا دائمين أو مؤقتين.

- الأشخاص الذين يشغلون مناصب دائمة هم الأشخاص الذين صنفهم الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، وتحديدًا المادة 04 منه التي تنص على أن الموظف كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، ويقصد بالإدارات والمؤسسات العمومية بحسب المادة 02/04:

* المؤسسات العمومية.

* الإدارات المركزية والمصالح التابعة لها.

* المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والثقافي والمهني والتكنولوجي.

* كل مؤسسة عمومية يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون.

* الإدارات المركزية ويقصد بها رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، والوزارات، والمصالح غير المركزية وهي المديريات الولائية التابعة للوزارات.

* الجماعات الإقليمية وهي البلديات والولايات.

* المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثلًا: المستشفيات، المدرسة العليا للقضاء، الثانويات، ويشمل أعوان هذه المؤسسات مفهوم الموظف العام.

* المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والمهني وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية ومعاهد التعليم العالي.

* المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مثل مراكز الطاقة المتجددة، ومراكز البحوث العلمية والتكنولوجية.

* المؤسسات العمومية وهي مؤسسات أنشأتها السلطة العمومية يحكمها القانون العام منها مجلس الأمة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الإسلامي الأعلى....

وتدخل في طياتها أيضا كل المؤسسات العمومية التي يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية منها مثلا: صندوق الضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الصندوق الوطني للتقاعد ...

* المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي منها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، مؤسسة التلفزيون، ديوان الترقية والتسيير العقاري، بريد الجزائر، الوكالة الوطنية للسكن وتطويره، مؤسسة الكهرباء والغاز....

ويعد أيضا من قبل الموظفين العموميين الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية بمفهوم المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم، قضاة النيابة، قضاة مجلس الدولة والمحكمة العليا.

وجدير بالملاحظة أنه لا يشغل منصبا قضائيا كل من قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين أو أعضاء المجلس الدستوري أو مجلس المنافسة...

ويعتبر الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا موظفا سواء كان معينا أو منتخبا ولا عبرة للمجلس المعين فيه أو المنتخب فيه سواء كان البرلمان أو مجلس الأمة وهو نفس الأمر بالنسبة لأعضاء الشعبية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس.

2. الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

أ- السلوك الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في أحد الصورتين إما القبول أو الطلب:

*** الطلب:** وهو تعبير يصدر عن إرادة منفردة للموظف العام يطالب من خلاله مقابل نظير أداء خدمة أو وظيفة ولا يهم بعد ذلك قبول صاحب المصلحة أو رفضه أو تقديمه لشكوى، كما لا يهم أيضا أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا وتقوم على هذا الحال جريمة الرشوة سواء كان الطلب صريحا أو ضمنيا، سواء طلب الموظف المزية لنفسه أو لغيره.

*** القبول:** للقول بوجود قبول لا بد من وجود عرض مسبق من طرف صاحب المصلحة إذ يعبر هذا الأخير بإرادته ويتعهد بتقديم الهدية أو المنفعة للموظف في حالة تنفيذ الأول لمصلحته، ومن شروط القبول المعتقد به أن يكون جديا حتى ولو كان ذلك ظاهره، أما إذا كان العرض في ظاهره غير جدي فلا تقوم جريمة الرشوة، ويشترط في قبول الموظف العام أن يكون حقيقيا، أما إذا تظاهر الموظف بالقبول فإن جريمة الرشوة لا تقوم، ويستوي أن يكون القبول شفاهاة أو مكتوبا صريحا أو ضمنيا.

ب- محل الجريمة:

طبقا لنص المادة 02/25 من القانون رقم 06-01 هو المزية غير المستحقة أو والمنفعة المستفيدة منها المرشحي. وتأخذ المزية عدة صور: المزية المادية والمعنوية، والمزية الصريحة والضمنية.

*** المزية المادية والمعنوية:** تكون المزية مادية إذا تمثلت في مصوغ أو أثاث وقد تكون نقدية كالصكوك البريدية أو البنكية أو تتمثل في سداد دين في ذمة الموظف المرشحي، وقد تظهر أيضا في منحه مدة غير محددة لسداد دين وقد تكون معنوية محصول الموظف المرشحي على ترقية أو تربص في الخارج وقد تكون المزية ظاهرة تتحقق بالمنح المباشر وقد تكون مستترة، وقد تكون المزية تعاقد بين الراشي والمرشحي ولا يهم أن تكون المزية مشروعة أي من الأمور التي يجوز في القانون تداولها أو غير مشروعة ولا يشترط في المزية أن تكون قابلة للتجديد.

ويشترط في المزية أن تكون ذات قيمة وإن تتناسب مع أهمية المصلحة التي سيحققها الموظف العام، ويعتبر من الشروط الجوهرية لهذه الجريمة أن تكون المزية غير مستحقة.

وجدير بالذكر أن القانون لم يشترط أن تقدم المزية لشخص الموظف المرتشي بل من الجائز قانونا أن تقدم المزية إلى الشخص غير المرتشي وهو ما أكدته المادة 25 منت القانون رقم 01-06 "سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر".

ومن ذلك مثلا أن يعين الموظف المرتشي شخص يقدم له المزية من دون أن يعلم سببها أو هدفها فيكون دوره إيصالها إلى الموظف المرتشي، أما إذا علم الوسيط بأمر الرشوة وحقيقة المزية ورغم ذلك أتم عمله كان شريكا في جريمة الرشوة.

*** الغرض من الرشوة:** ويتمثل في النزول عن رغبة الراشي ومجاملته وفقا للشروط التالية:

1. **أداء المرتشي لعمل:** ويشترط في أداء المرتشي أن يكون عملا ايجابيا أو الامتناع عنه فيكون ذلك بأداء الموظف بعمل معين يتجسد في سلوك ايجابي يتحقق به مصلحة صاحب الحاجة وقد يكون السلوك الذي يريده صاحب المصلحة من الموظف سلوكا سلبيا، بحيث يحثه هذا الأخير بأن يمتنع عن أداء واجب يفرضه عليه القانون لتحقيق مصلحة معينة نظير مزية ويدخل في هذا الإطار التماطل في تنفيذ هذا العمل.

2. **يجب أن يكون هذا العمل من أعمال وظيفه المرتشي:** طبقا لأحكام المادة 02/25 من قانون الفساد يبدو واضحا أن المشرع الجزائري حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاصه.

3. **لحظة الارتشاء:** يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يطلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب من الموظف وإلا انتفت جريمة الرشوة.

3. الركن المعنوي للجريمة الرشوة السلبية:

الجريمة من الجرائم العمدية وتقوم على العلم والإرادة.

أ. العلم: أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي سيقدم على ارتكابه يشكل جريمة متوافرة على جميع أركانها وأن يكون عالما بجمع عناصرها، ومن بين العناصر الواجب العلم بها أن يعلم بأنه موظف عمومي وأن يكون العمل داخل اختصاصه، وأن المزية التي منحت أو تم طلبها غير مستحقة فإذا انتفى العلم بهذه العناصر انتفى القصد الجنائي.

- يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول بالمزية أو المنفعة رغم علمه بأنها مجرمة، ويكفي لقيام جريمة الرشوة توافر القصد العام، ولا يشترط أن يكون هناك قصد خاص (نية الاتجار بالوظيفة)، ويقع على النيابة العامة عبء الإثبات الجنائي ويتعين على قضاة الموضوع إبراز أركان الجريمة وعناصرها.

II- الرشوة الإيجابية:

نص المشرع الجزائري على صورة الرشوة الإيجابية بنص المادة 25 / 01 من القانون رقم 06-01 بأنه عرض يتقدم به الراشي إلى شخص مرتشي يعرض عليه مزية غير مستحقة نظير الحصول على مزية غير مستحقة، وإذا كان الثابت من النصوص القانونية أن الرشوة السلبية تشترط بصفة حصرية صفة الموظف العام فإن الرشوة الإيجابية لا تشترط ذلك.

1. أركان الجريمة:

أ. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للجريمة بوعده الموظف بمزية مستحقة أو عرضها مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته وهو ما أقره المشرع الجزائري بنص المادة 01/25.

*** عناصر الركن المادي:** يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على فكرة عرض مزية أو منفعة أو منحة غير مستحقة للموظف العمومي أو غيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن أداء عمل من واجباته واختصاصه.

ملاحظة: الجريمة تقوم بمجرد الوعد ولا يشترط أن تتحقق النتيجة لأنه بمجرد أن يقوم الراشي بالوعد فإن القصد الجنائي قائم وتقوم الجريمة.

- **العرض:** قد يكون حاضر ويقدم في الحال وقد لا يسلم في الحال وقد يكون ظاهرا.

- **المنح:** وهو التسليم ويستوي أن الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر.

- **المستفيد من المزية:** لم يشترط المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم أن يكون المستفيد من المزية شخصا عمومي بل من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا الشخص طبيعى أو معنوي فردا كان أو كيانا، وجدير بالملاحظة أن هذه الجريمة تقوم على فكرة المزية، لحمل الموظف على أداء عمل أو الإمتناع عن عمل من اختصاصه وهو الأمر الذي يتفق في الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية.

ب. الركن المعنوي: نفس فكرة الرشوة السلبية.

2. صور الرشوة:

أ. الإثراء غير المشروع: نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 06-01 جاء فيها: " كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة بمعنى أن تكون الزيادة ملفتة للنظر والغالب أن تكون في تغيير

النمط المعيشي للجاني ومن ذلك الموظف الذي يتقاضى مرتبا زهيدا إلا أنه يحيى حياة الإثراء من خلال شراء فيلات وسيارات فاخرة والسفر إلى الخارج....

نلاحظ أن المشرع الجزائري قلب قواعد الإثبات بمعنى على الموظف أن يبرر هذه مصدر هذه الأموال من أين لك هذا.

الإثراء غير المشروع هو جريمة مستمرة تستمر بحياسة الممتلكات الغير المشروعة أو استغلالها بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

ب. جريمة تلقي الهدايا: تعتبر جريمة تلقي الهدايا صورة من صور الرشوة السلبية بحيث يقبل الموظف العام هدية مادية كانت أو معنوية مشروعة أو غير مشروعة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل شرط أن يكون هذا التلقي قبل البت في الأمر.

الهدية ليست بالضرورة مقابل شيء آخر لكن المزية بالضرورة أن تكون مقابل شيء آخر حسب نص المادة 38 من القانون رقم 06-01، يفيد تحديد قبول الهدية.

القصد الجنائي هو علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة عنده ومع ذلك يقبل الهدية.

*** عقوبة الإثراء غير المشروع:**

يعاقب عليها من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

*** عقوبة تلقي الهدايا:**

يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

*** عقوبة الرشوة:**

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000

د.ج.

الظروف المشددة:

إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظف أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو حتى من يمارس مهام الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، يعاقب من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة (الرشوة) لنفس الجريمة المرتكبة.

الإعفاء من العقوبة:

نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة 49 من القانون رقم 06-01 ويستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في معرفة وضبط مرتكبيها.

الأعذار المخففة:

يستفيد منها كل شخص ارتكب أو شارك في الجريمة وبعد مباشرة إجراءات المتابعة في ساهم في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الداخليين في هذه الجريمة، العقوبة تكون هنا نصف العقوبة المقررة للرشوة.

العقوبات التكميلية:

أحال المشرع الجزائري هذه العقوبات إلى العقوبات التكميلية في قانون العقوبات.

أضاف المشرع الجزائري بعض العقوبات طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 06-

01 وتتمثل في التجميد والحجز والمصادرة.

بالنسبة للمشاركة والشروع في الجريمة:

لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في هذا الإطار غذ تطبق القواعد العامة بالنسبة لهذه الجريمة في مسألتي الشروع والمشاركة.

مسؤولية الشخص المعنوي:

يعتبر هذا الشخص مسؤولا في جرائم الفساد بكل صورها ويعاقب بغرامة مالية من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي.

التقادم:

لا تقادم في جريمة الرشوة طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 01-06 ولا عقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

جريمة الاختلاس في القطاع العام:

جرم المشرع الجزائري فعل الاختلاس بموجب القانون رقم 01-06 الصادر في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 29 منه بعد أن ألغيت المادة 119 من ق ع.

وتعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم التي نظمها الشارع الجزائري لحماية المال العام والمال الخاص، تقوم هذه الجريمة على الأركان الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1. التعريف بجريمة الاختلاس:

جريمة الاختلاس هي السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني للاستيلاء على المال ومن ثمة تحويل حيازة هذا المال من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة على سبيل التملك، وجريمة الاختلاس شأنها شأن جريمة السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب تعتبر جرائم من جرائم الأموال، وهي تتميز عن جريمة السرقة من حيث صفة الجاني الذي يعتبر في جريمة الاختلاس موظفا عموميا أو من في حكمه على خلاف جريمة السرقة التي ترتكب من أي شخص سواء كان موظفا عموميا أو غير ذلك.

كما تتميز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة في صفة الجاني الذي يعتبر في جريمة الاختلاس موظفا عموميا في حين جريمة خيانة الأمانة مثلها مثل جريمة السرقة يرتكبها أي شخص سواء كان موظفا عموميا أو غير ذلك.

وتختلف الجريمتين عن بعضهما البعض من جهة في المال محل الجريمة إذ في جريمة خيانة الأمانة يتم تسليم المال من الضحية المودع إلى الجانب المودع لديه في إطار عقد من العقود المحددة بموجب نص المادة 376 ق ع في حين جريمة الاختلاس يسلم الموظف المال بحكم وظيفته.

كما تختلف جريمة الاختلاس عن جريمة النصب المنصوص عليها بنص المادة 372 ق ع إذ بالإضافة على صفة الموظف العام التيجريمة الاختلاس والتي تعد شرطا في جريمة النصب فإن الاختلاف بينهما تكمن في غياب الأساليب والطرق الاحتيالية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 372 ق ع في جريمة الاختلاس، فالموظف الذي يسلم المال لا حاجة له لاستعمال أساليب الخداع والطرق الاحتيالية لإقناع الجاني بتسلم

الأموال على عكس جريمة النصب التي تعتبر هذه الأساليب أهم عناصر الركن المادي فيها.

- أركان جريمة الاختلاس:

- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري الاختلاس بموجب نص المادة 29 من قانون الفساد وجاء فيها:

....

- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الاختلاس على السلوك الإجرامي الذي يتكون بدوره من عناصر نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 29 حسب قانون الفساد المشار إليها وجريمة الاختلاس حسب المادة 29 من القانون المتعلق بالفساد تقوم على فكرة الاختلاس ، التبذير والإتلاف.

أ. الاختلاس:

وهو حسب المادة 29 الاستيلاء على الشيء أو المال وحيازته حيازة دائمة على سبيل التملك.

ب. التبذير:

يقصد به الإسراف والتبذير وهو إفناء المال العام بالتصرف فيه تصرف المالك بجميع التصرفات المخولة للمالك من بيع هبة تبرع (مثلا شراء البلدية لأموال وقام رئيس البلدية بتوزيعها لغير أهلها).

ج. الإتلاف:

ويتحقق الإلتلاف في جريمة الاختلاس بإعدام الشيء والقضاء عليه على نحو يفقد قيمة الشيء جزئيا أو كليا ويتحقق هذا الإلتلاف إما بالكسر أو التمزيق أو الحرق أو أي طريقة تفقد الشيء قيمته.

د. الاحتجاز بدون وجه حق:

يحتفظ بالشيء بدون وجه حق ويعطل المصلحة التي أعدت من أجله، كالموثق الذي يحتجز أموال الزبائن في حسابه الخاص وليس لدى الخزينة العمومية.

محل الجريمة:

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالتالي:

1. الممتلكات:

كل الموجودات سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة ، المسندات، السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو تثبت الحقوق المتصلة بها.

- **المستندات:** هي الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية، الأحكام القضائي، شهادات المنح.

- **السندات:** كل الوثائق التي تثبت الصفة كالبطاقات والشهادات.

وتشمل الممتلكات كل الأشياء ذات القيمة سواء منقولة أو عقارات.

2. **الأموال:** يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد تكون أموال عامة تملكها الدولة أو أموال مودعة من الخواص مثل إيداع المتقاضين لأموال لدى كتابة الضبط أو إيداعها لدى المحضر أو الموثق.

3. الأوراق المالية: وتتمثل في القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

4. الأشياء الأخرى ذاب قيمة ويتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء يثبت له قيمة مادية غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 29 يبدو واضحا أن المشرع لم يحدد القيمة المادية تحديدا لذلك يتسع المجال ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأوراق المالية والأموال مثل العقود والسندات التي تدفع في المحاكم أمام أمناء الضبط.

- تابع للركن المادي:

- الاستعمال غير مشروع للشيء:

وتتحقق هذه الصورة من جريمة الاختلاس في إساءة استعمال الشيء بحيث يستغله الجاني لأغراض شخصية سواء لنفسه أو لفائدة غيره سواء كان الغير شخص طبيعى أو ، ومن ذلك مثلا استعمال المال لأغراض شخصية كاستخدام المدير عتاد المؤسسة كالحاسوب مثلا لأغراض شخصية له ولعائلته وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير، كرئيس البلدية الذي يسلم أحد معارفه التجار شاحنة البلدية لنقل البضائع.

ولا تتطلب هذه الجريمة لصورة من صور الاختلاس الاستيلاء بل تشترط الاستعمال الغير مشروع فقط، ويمكن في هذه الصورة أن تتحقق في العقارات على عكس فكرة الاستيلاء على المال المذكورة.

علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يستلم الجاني المال وان يكون موظفا عموميا وان يستلم هذا المال بحكم وظيفته أو بسببها ينبغي أن تتحقق العلاقة السببية بين المال ووظيفة الموظف العام وإلا انتفت جريمة الاختلاس.

لذلك يجب أن:

1- يسلم المال للموظف أي أن يدخل المال حيازة الموظف حيازة ناقصة تتحقق له السيطرة الفعلية للمال ، وعلى الموظف أن يحوز المال ويتصرف فيه على الوجه الذي حدده صاحبه من الحدود التي رسمها القانون.

ولا يهمالتي تسلم بها الموظف المال والمقابل وصلا وبدون وصل.

ولم يشترط القانون أن تسلم الأموال وفقا للشروط التي حددتها المادة 376 ق ع والا كنا أمام جريمة خيانة الأمانة ، والحقيقة أن جريمة الاختلاس لم يحدد فيها المشرع أسا معيناً لتسليم المال ما يجعل مجالها أوسع من جريمة خيانة الأمانة.

2- أن يتم التسلم بحكم الوظيفة بمعنى أن يكون استلام الأموال من صلاحيات الموظف واختصاصه سواء بنص أو لائحة أو أمر إداري... من ذلك المال الذي تسلمه كاتب الضبط كان بعنوان مصاريف الدعوى.

- أن يكون التسلم بسبب الوظيفة وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يستغلها الموظف تمكنه من استلام المال مثل كاتب قاضي التحقيق الذي تسلم الأموال والوثائق التي تقدم لقاضي التحقيق كأدلة إثباتالتهمة، ضابط الشرطة القضائية الذي يحجز أموال عائدات الجرائم.

والأصل في الأموال أن تسلم الأموال يكون طوعيا وإراديا من المجني عليه ولكن ليس هناك نص يمنع أن يطلب الموظف هذه الأموال ثم يختلسها.

وعلى هكذا اساس فغن الموظف الذي تسلم أموال وتدخل حيازته ولم تكن وظيفته هي سبب تسليم هذه الأموال لا تقوم في صفة جريمة الاختلاس بل تقوم في صفة جريمة السرقة، خيانة الأمانة، النصب بحسب الأحوال.

- الركن المعنوي:

بحيث أن يتحقق القصد الجنائي لقيام جريمة الاختلاس إذ يجب أن يعلم الجاني أن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم علىالأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي.

إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبيد واحتجاز المال بدون وجه حق أو استعماله لممتلكات على نحو غير شرعي.

سؤال الامتحان:

الموظف الذي تسهل له وظيفته الوصول إلى المال لم تسلم له الأموال مثل مدير بنك الذي يختلس من أموال البنك جريمة الاختلاس لا تقوم حسب نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد التي تشترط أن يكون المال قد عهد له الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

الجزاء:

يمكن تصنيف العقوبات إلى فئتين:

- عقوبات مقررة للشخص الطبيعي:

بموجب قانون مكافحة الفساد المادة 29 التي تنص إذ يعاقب على جريمة الاختلاس بموجب هذه المادة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

تشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني حسب المادة 48 من قانون مكافحة الفساد من الفئات التالية:

* **قاضيا:** ويشتمل مصطلح القاضي على كل القضاة سواء كان القضاء العادي أو الإداري أو مجلس المنافسة أو مجلس المحاسبة.

* موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: وبالأخص الموظفين المعيّنين بمرسوم رئاسي، مدير الإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارة غير مركزية.

* ضابط عمومي: ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد، والمترجم.

* ضابط وعون الشرطة القضائية: ارجع في ذلك على المواد 15-19 ق إ ج، 210 ق إ ج و 27 ق إ ج.

* موظف المحاكم ويقصد بهم الموظفين التابعين لأحد الجهات القضائية برتبة ثم إذا كانت ضبط ... أو كاتب ضبط.

* عضو بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قد تم استحداث هذه الهيئة بموجب المادة 17 من المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتشدد العقوبة لتتحول إلى جناية إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف وتبديد أوراق أو سجلات أو عقود وسندات محفوظة في كتابة الضبط أو في الأرشيف والموضوعة تحت عهده بهذه الصفة.

الإعفاء العقوبة:

يستفيد الجاني من ال..... من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة ويشترط للاستفادة من الإعفاء أن يكون التبليغ قد تم قبل مباشرة إجراءات المتابعة (تحريك الدعوى العمومية).

تخفيض العقوبة:

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في الجريمة.

تقادم الجريمة:

طبقا لنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد

تنص الفقرة الأولى منها على أنه إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج فإن العقوبة لا تتقادم وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من حالات وباستقراء نص المادة 614 بتقادم عقوبة الجرح بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ضرورة الحكم نهائي والمتابعة ب ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الجريمة إلا أنه إذا كانت العقوبة الحبس المقضي به تزيد عن 5 سنوات كما هو حائز حصوله في جنحة الاختلاس فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

العقوبات التكميلية:

أحالنا إلى نص المادة 9 ق ع عقوبات جريمة السرقةمن جريمة السرقة.

ب/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع في المادة 53 من قانون الفساد:

1/ الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية:

طبقا لنص المادة 15 مكرر الملغاة من قانون العقوبات في جريمة الاختلاس أحالنا قانون الفساد إلى قانون العقوبات يسأل الشخص المعنوي مثل الدولة، الولايات، البلديات المؤسسات ذات الطابع الإداري، والمؤسسات الاقتصادية، ويسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثله الشرعي ومن ذلك مثلا: المدير العام للشركة، الجمعية العامة أو الممثل الشرعي، مدير العام للشركة، رئيس الجمعية، مسير المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة.

وتقدر العقوبات المقررة بغرامة مالية مليون إلى 5 ملايين طبقا لنص المادة 18

مكرر.

ويمكن توقيع عقوبات تكميلية على الشخص المعنوي وهي:

1- حل الشخص المعنوي.

2- غلق المؤسسة أو احدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

5- مصادرة الشيء الذي استعمال في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.

- إجراءات المتابعة:

تخضع متابعة جريمة الاختلاس لقواعد القانون العام سواء تعلق الأمر بالتحريك أو

.....

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد أساليب تحري خاصة تتمثل في:

- التسليم المراقب:

عرفته المادة 20 بأنه الإجراء الذي يسمح بمرور الشاحنات غير المشروعة أو المشوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو التحول بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجريمة وكشف هوية الأشخاص الضالعين في الجريمة.

- الاختراق:

وهو قيام ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بمراقبة المشتبه بهم في الجريمة بإيهامهم بأنه واحد منهم في سبيل تحقيق هذه المهمة للمخترق استعمال الأساليب تسهل له عمله باستعمال هوية مستعارة، وجدير بالذكر

أنه لا يمكن مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق).

- التردد الإلكتروني:

هو سوار وضع في معصم الجناة لمراقبة تحركاتهم والاطلاع على الأماكن التي يترددون عليها.

جريمة الاتجار بالبشر:

حذف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر بقانون خاص سنة 2023 وهو القانون رقم 04-23 بعد أن كان ينص عليها في مواد من قانون العقوبات.

ولقد عرفها بموجب المادة 02 منه:

الاتجار بالبشر هو تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتمال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استعطاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بالبنك بموافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

وعمد المشرع الجزائري إلى شرح بعض المصطلحات منها، ضحية الاتجار بالبشر وهو حسب النص المادة 02 فقرة 2 كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في القانون بغض النظر عن الجنس أو العرف أو اللون أو النسب أو الدين أو غير ذلك.

- الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر من سلوك إجرامي، ويتمثل في التعامل من إنسان بأسلوب من الأساليب ووسيلة من الوسائل المحددة في القانون مكافحة الاتجار بالبشر بحيث ينتفي معها إرادة المجني عليه.

- النتيجة الإجرامية:

تتمثل في استغلال هذا الإنسان والاستفادة منه في الحصول على الأموال وعلاقة.....تربط بين السلوك والنتيجة.

1. السلوك الإجرامي:

يظهر من قانون مكافحة الاتجار بالبشر أن المشرع الجزائري قجم أنواعا وأنماط عديدة للسلوك الإجرامي الذي يتصف بأنه سلوك إيجابي له والمتمثل في القيام بأمر ينهانا القانون عن إتيانه وهكذا يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر بارتكاب أي صورة من الصور المحددة في المادة وهي:

- ويقصد به جمع المجني عليهم لغرض استخدامهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو إلحاقهم بعصابات أو جماعات مسلحة.

من قبل جماعات إجرامية منظمة ومحترفة تستخدم كل أنواع الوسائل غير المشروعة بغرض إتمام مشروعهم الإجرامي.

- النقل:

النقل قانونا هو ذلك النشاط الذيالجنائي بحيث يغير من محل إقامته وجود المجني عليه سواء كان النقل من مكان إلى آخر إلى الدولة أو من الدولة إلى الخارج الدولة ليتحقق الاستغلال فيها.

ولا يشترط في جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود وأن يكون المجني عليه، قد دخل حيز الدولة بطريقة غير مشروعة أو أن تكون أقامته غير قانونية وأن كان وصول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية.

- التوصيل:

التوصيل هو نشاط يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا ليتم ممارسة وجه من أوجه الاتجار بالبشر فيما سمي بالإبعاد القسري للضحية وللشخص محل الاتجار من دولته إلى دولة أخرى لاستخدامه في نقطة وصوله ويتحقق الترحيل بالإرادة المنفردة للجنةالمجني عليه أو ذويه ويمكن أن يصاحب الترحيل العنف الجسدي واللفظي والتهديد في حال امتناع المجني عليه.

- الإيواء:

يقصد به توفير سكان إقامة لضحية الاتجار بالبشر وبمستوى أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما فطبيعة الاتجار بالبشر يحتاج دائما لتوفير مأوى للضحية والإيواء قد يكون مرحلة مؤقتة للضحية أثناء النقل وقد يمارس الاستغلال على الضحية خلالها:

فالإيواء عبارة عن توفير الجاني سكنا يؤوي فيه المجني عليه ويتخذ منه مبيتا يقضي فيه الضحية أوقاته.

ويتحقق بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات أين كان المكان الذي يوقع فيه الضحية سواء بيت الجاني أو مكتبه أو مخزنه وسواء كان مكان الإيواء ملكا للجاني أو مستأجر من قبله على أن يكون هذا الإيواء بغرادة الجاني أما إذا أجبر شخص على استخدام منزله لإيواء المجني عليه لا يتحقق السلوك الإجرامي المتمثل في الغيواء لانعدام إرادة الشخص.

الاستقبال أيضا يدخل في السلوك الإجرامي.

- وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر:

حدد المشرع الجزائري وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر برصد المادة 2 المذكورة وعدد منها ما يتسم بالعنف والإكراه والتهديد، ومنها ما يعتمد على الخداع واستغلال السلطة وكذا دفع الأموال لمن له السيطرة على الضحايا، بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالبشر.

إذ ورد في نص المادة 2:

استخدام الشخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه، التهديد، الحيلة، استغلال الوظيفة، حالة ضعف أو استعمال سلطة ما على شخص الضحية، أو الخداع والاحتيال بقصد الاستغلال.

وحدد المشرع الاستغلال: استغلال دعارة الغير، أو وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في الخدمة كرها أو الاسترقاق . (السخرة)

- تقديم مبالغ مالية أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو استلام والحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

وقد حدد المشرع الجزائري في هذه النقطة شخص الضحية بحيث اشترط أن يكون الضحية طفلاً كما أنه لم يشترط أن نستخدم الوسائل المذكورة في القانون على الحدث.

بل ترك المجال مفتوحاً لتجريم أي وسيلة الغرض منها القيام بجريمة الاتجار بالبشر يكون ضحيتها طفلاً.

- صور جريمة الاتجار بالبشر:

تتعدد صور جريمة الاتجار بالبشر وتتنوع ونذكر منها على سبيل المثال:

1. من حيث الوسيلة المستعملة في الجريمة:

ويمكن أن تقوم جريمة الاتجار بالبشر بناءً على الوسيلة المستخدمة إلى صورتين:

صورة تستخدم فيها الوسائل المادية العنيفة فيما يسمى بالعنف المادي كالاختطاف والاحتجاز أو التهديد وغيرها من الوسائل العنيفة التي يستخدمها الجاني بتحقيق الجريمة.

أما الصورة الثانية فهي بدورها تتسم بالقوة إلا أنها أخف وطأة من الصورة الثانية وأنعم منها نوعاً ما ومن ذلك مثلاً الخداع، الاحتيال، استغلال فقر الضحية أو ضعفها طفل صغير مثلاً.

2. الاتجار بالبشر من حيث الاستغلال:

وتستخلص هذه الصورة في فكرة القصد من الاستغلال فقد يكون قصد الجاني استغلال المجني عليه لصالحه ولحسابه كما قد يكون الغرض من الاستغلال قصد الاستغلال لحساب الغير.

- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي تخلفه الجريمة وهي في جريمة الاتجار بالبشر الاعتداء على حرية وحقوق الأفراد من هدر كرامتهم الإنسانية من خلال القيام بأي عمل من أعمال التي تمس بكرامتهم باستغلالهم في الدعارة أو التسول.

ولم يشترط المشرع الجزائري أي تحقق النتيجة في العالم المادي لقيام الجريمة ويبدو ذلك واضحا من خلال العبارة التي استخدمها المشرع والمتمثلة في بغرض الاستغلال، وهكذا فإن جريمة الاتجار بالبشر لا تشترط تحقق الاستغلال فعلا بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعا لفعل من أفعال الاتجار بالبشر بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون.

بدليل أن المشرع عاقب على الشروع بنص المادة 60 من نفس القانون وجعل العقوبة المقررة للشروع في الجريمة هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة التامة.

- الركن المعنوي للجريمة:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر على عنصري العلم والإرادة إذ يجب أن يكون الجاني عالما بعناصر الركن المادي للجريمة وأن القانون يعاقب عليها كأن يعلم الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته دون إكراه أو تهديد من الغير.

ويشترط لتحقيق الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الأفعال المذكورة وتحقيق النتيجة الإجرامية والتي تتمثل في أن الإنسان يعامل كسلعة.

- العقوبات في جرائم الاتجار بالبشر:

1. العقوبات المقررة لجنحة الاتجار بالبشر:

يعاقب المشرع الجزائري على جنحة الاتجار بالبشر بنص المادة 40 بعقوبة من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 15000.000 دج، كما يلاحظ من القانون 04-23 ان المشرع أقر عقوبة جنحة خاصة بكل من علم بالشروع في ارتكاب

جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وبوقوعها فعلا ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بعقوبة من سنة على خمس سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج (م44) وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة إخلاله بوظيفته ولو كان ملزماً.....لترتفع العقوبة من سنتين إلى 07 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج (م44 ق ع) .

يعاقب أيضاً كل شخصأي معلومات حصل عليها أثناء تأدية مهامه ووظيفته من شأنها الكشف عن جنحة الاتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عنها بعقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج (م46 ف1) وتشدد العقوبة إذا كانت الجريمة إلى الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين عنها دون الإخلال بالعقوبات الأشد (م46 ف2).

ل من انخرط أو شارك بأي صفة كانت داخل إقليم الجمهورية أو خارجه في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1000.000 دج.

- الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع أو التنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج (م48).

2. العقوبات المقررة للجنايات:

صنف المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجناية الاتجار بالبشر إلى فئتين:

1- يعاقب على جناية الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة والغرامة من مليون إلى مليونين دج إذا ارتكبت الجريمة بتوافر أحد الظروف المحددة في المادة 41 وهي:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو احد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها.

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا وسهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

- إذا كانت الضحية طفلا أو من عديمي الأهلية أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف.

2. جناية الاتجار بالبشر إذا تعرضت الضحية إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو نتج عنها عاهة مستديمة أو إذا كان الفعل يؤدي إلى الوفاة العقوبة المقررة هي السجن المؤبد. (م42).

إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

- إذا ارتكبت الجريمة من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.

- إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.

- إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالتعذيب.

- إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويكون تشديد العقوبة السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة وبغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 دج إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزع السلاح.